



حكم في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعية: سوسن السّلامي، نائبة الأستاذ عبد الكريم راجح، الكائن مكتبه بشارع الحرية، عدد 62، تونس 1002،

من جهة،

والمدّعى عليهم: 1 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2 - مكرم الحنافي، عنوانه بجي النزهة، برج العامري، منوبة،

3 - صابر الجلاصي، عنوانه بحميم المرناقية، 1110، منوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عبد الكريم راجح نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه، والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 202200000334 والمتضمنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر في 20 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 جزئيا في حدود النّتائج المتصّرّح بها بالدائرة الانتخابية بالمرناقية برج العامري من ولاية منوبة والمتتعلقة بالمرشّح مكرم الحنافي وإعادة احتساب النّتائج وتعديلها وتوزيع الأصوات على ضوء ذلك استنادا إلى الآتي:

1 - الاحلالات في مرحلة إعداد وتقديم الترشحات، ذلك أنّ الطعن في مرحلة النّتائج لا يمنع من التأكّد من استيفاء المرشّح مكرم الحنافي لشروط الترشّح خاصة أنّ تصريحاته مضلّلة بخصوص تقاضاه سجل سوابقه العدلية، فضلا عن تعمّده شراء ذمم النّاخبيين عند جمع التّذكيرات المطلوبة وهو ما ثبت من الشهادة المحرّرة والممضاة من "مهدي الستيقي" والمسمي "محمد الشريف توکابري" وكذلك من محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة عفاف هراغي المحتوي على مضمون محادثة تكشف نطاق ممارسة توزيع الأموال وكيفية تسليمها

لقاء الحصول على إمضاءات المزكين بما يجعل شرط توفر التزكيات بالعدد المطلوب غير متوفّر.

2- الاحلالات المترتبة في الحملة الانتخابية وفي عملية الاقتراع، ذلك أنّ المترشح مكرم الحنافي المدعى عليه الثاني خالف أحكام الفصلين 53 و69 من القانون الانتخابي بعتمّده التعليق في غير الأماكن المخصصة وفي مؤسسات خاصة على غرار بعض المطاعم وأثناء فترة الصمت الانتخابي وفي يوم الاقتراع بما جعل الهيئة الفرعية للانتخابات تقرر إحالة شكایة إلى النيابة العمومية بعد تحرير معاينة من مراقبتها المعتمدين والمحلفين.

3- جسامنة الاحلالات وتأثيرها في العملية الانتخابية، ذلك أنّ جملة المخالفات معينة بذاتها وتحمّل سير العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية المرناقية برج العامری من ولاية منوبة، وهي ثابتة في حق المترشح المدعى عليه الثاني، وكان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تأخذ بعين الإعتبار جملة تلك الاحلالات التي لها تأثير جوهري في النتائج وتتخذ الإجراءات المنوطة بعهدهما طبق النصوص القانونية.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الدّعوى شكلاً لخلو العريضة من صيغة التبليغ التي اشترطها الفصل 145 من القانون الانتخابي، وطلب احتياطياً رفض الدّعوى أصلاً بناء على أنّ الفصلين 19 و21 من القانون الانتخابي اشترطاً خلّو سجل المترشحين من السوابق العدلية من خلال التثبت من البطاقة عدد 3 الواجب إيداعها مع مطلب الترشّح وهو ما قام به المترشح مكرم الحنافي المدعى عليه في قضية الحال إذ أنّ بطاقة تنفي وجود أي سوابق عدليّة مسجّلة في حقّه. وأما بخصوص مخالفة قواعد الحملة الانتخابية فإنّ أعون المراقبة التابعين للهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة الذين يتمتعون بصفة مأموري الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 72 من القانون الانتخابي قاموا بتحرير محضر معاينة مخالفة تحت عدد 0059728 بتاريخ 17 ديسمبر 2022 ومحضر تحت عدد 0059706 بتاريخ 9 ديسمبر 2022 ومحضر سماع تحت عدد 58685 و58687 بتاريخ 17 ديسمبر 2022، فتولى مجلس الهيئة الفرعية اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة وذلك بتوجيهه تنبيه إلى المترشح مكرم الحنافي بخصوص التعليق في غير الأماكن المخصصة للتعليق بتاريخ 12 ديسمبر 2022 على الساعة الثامنة مساء، كما تمت إحالة المحضر عدد 0059728 المتعلقة بمخالفة خرق الصمت الانتخابي على النيابة العمومية لتأذن بدورها بفتح بحث تحقيقي في الموضوع (احالة عدد 1/34161 بتاريخ 21 ديسمبر 2022)، وأما بخصوص تقديم المترشح مكرم الحنافي لعطایا نقدية قصد حث الناخبين على التصويت لفائدةه فإنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة لم يتم تبليغها بذلك سواء من المدعى أو من غيرها، علاوة على أنه في حالة وجود شبهة ارتكاب جريمة انتخابية فإنه كان بإمكان المدعى تقديم شكایة في الغرض بشأنها إلى النيابة العمومية وفي حال ثبوت ذلك فإنّ المترشح الذي يثبت تقديمها لعطایا عينية أو نقدية يعاقب بالسّجن من ستين إلى خمس سنوات وبخطيّة ماليّة من ألفين إلى 5 آلاف دينار حسب مقتضيات الفصل 161 جديد من القانون الانتخابي.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تناقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تناقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2017 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة مرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة حيفاء بوعجيبة ملخصاً لتقريرها الكتائي وحضر الأستاذ عبد الكريم راجح نائب المدّعية وقدّم أصل محضر التبليغ ورافق على ضوء عريضة الدعوى مؤكداً على صحة الإجراءات الشكلية وعلى جسامته للإخلالات المسجلة في حق المطعون ضدهما وطلب إعادة العملية الانتخابية وفرز الأصوات، وحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقدّم تفويضاً ومتسلكاً بتقرير الرّد.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتّصرّح بالحكم جلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشّكّل:

حيث تهدف المدّعية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2022 المتعلق بالتّصرّح بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 جزئياً في حدود النّتائج المتصّرّح بها بالدائرة الانتخابية بالمناقبة برج العameri من ولاية منوبة المتعلقة بالمرشّح مكرم الحنافي وإعادة احتساب النّتائج وتعديلها وتوزيع الأصوات في ضوء ذلك.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنه "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النّتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة."

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النّتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات(....)

يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحتوياً على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبحضور الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، وإلا رفض شكلاً. يتم تمثيل الهيئة

من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض...".

وحيث يُستفاد من الأحكام سالفة الذكر، أنها اقتضت وجوب إرفاق عريضة الطعن بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها للهيئة وبقية الأطراف المطعون ضدهم، كما اقتضت أن يتضمن محضر التبليغ بالطعن وجوهاً تنصيصات معينة رتب المشرع عن عدم تضمينها به رفض الطعن شكلاً وهي التنبيه على المبلغ لهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يُفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث ترتيباً على ذلك فإنّ شكليات وإجراءات رفع الطعن المنصوص عليها بالفصل 145 جديداً سالف الذكر لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن سير التقاضي، ومن ثم فإنّها تعدّ من الإجراءات الأساسية التي يتربّع عن الإخلال بها رفض الطعن شكلاً ما لم يتم تصحيحها خلال أجل رفع الطعن.

وحيث ثبت من محضر الإعلام بعربيّة الطعن أنّه اقتصر على التنصيص على إعلام المتوجّه إليهم بطعن المدعية في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الانتخابية المزدقة برج العامري من ولاية منوبة وتسليمهم نسخاً من المؤيدات ليكونوا على بيّنة من الأمر، غير أنّ المحضر لم يتضمن في المقابل التنصيص على التنبيه على المبلغ لهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يُفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، الأمر الذي يتربّع عنه، وبصريح النّص، رفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة برئاسة السيد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارتين السيدة منيرة بن لطيبة والسيدة نادية منصور.


وثالثاً: علناً بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدريدي.

المستشار المقرّر



حيفاء بوعجيلة

رئيس الدائرة



محمد رضا العفيف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي